(قرار رقم ٤ لعام ١٤٣٥هـ)

الصادر من لجنة الاعتراض الزكوية الضريبية الابتدائية الثانية

بشأن الاعتراض المقدم من المكلف/ شركة (أ)

برقم ٨٧ وتاريخ ١٤٣٢/١/٢٠هـ

على الربط الزكوي الضريبي للأعوام من ٢٠٠٤/٦/١م وحتى ٢٠٠٨م

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على رسول الله وبعد:-

إنه في يوم الثلاثاء الموافق ١٤٣٥/١/٢٣هـ اجتمعت لجنة الاعتراض الزكوية الضريبية الابتدائية الثانية بجدة وذلك بمقرها بفرع مصلحة الزكاة والدخل والمشكلة من كل من:-

الدكتور/..... رئيسًا

الدكتور/..... عضوًا ونائبًا للرئيس

الدكتور/..... عضوًا

الأستاذ/..... عضوًا

الأستاذ/..... عضوًا

الأستاذ/..... سكرتيرًا

وذلك للنظر في اعتراض المكلف/ شركة (أ) على الربط الزكوي الضريبي للأعوام من ٢٠٠٤/٦/١م وحتى ٢٠٠٨م، والصادر من فرع المصلحة بجدة بتاريخ ١٤٣١/١١/٢٣هـ، وقد تناولت اللجنة الاعتراض بالبحث والمناقشة في ضوء مذكرة الاعتراض المقدمة من المصلحة وبالاطلاع على ملف القضية ومحضر جلسة المناقشة المنعقدة يوم الثلاثاء الموافق ١٤٣٤/١٠/٢٧هـ بحضور ممثلي المصلحة/ .....، .....، بموجب خطاب المصلحة رقم ١٤٣٤/١٦/٦٣٦٥ وتاريخ ١٤٣٤/١٠/١٤هـ، وبحضور ممثلي المكلف/..... سعودي الجنسية بطاقة أحوال رقم (.....) وتاريخ ١٤٠٩/٢/٩هـ..... سعودي الجنسية بطاقة أحوال رقم (.....) وتاريخ ١٤١٦/٥/٢٠هـ.

وفيما يلي وجهتا نظر الطرفين ورأي اللجنة حولهما:

رقم وتاريخ الربط: صادر برقم (٢/١٠٥٥١/٣٧) وتاريخ ١٤٣١/١١/٢٣هـ.

رقم وتاريخ الاعتراض: وارد برقم (٨٧) وتاريخ ١٤٣٢/١/٢٠هـ.

أولًا: الناحية الشكلية:-

الاعتراض مقبول شكلًا لتقديمه خلال الموعد المحدد نظامًا ومن ذي صفة.

ثانيًا: الناحية الموضوعية:-

وفيما يلي نعرض لنقاط الخلاف ووجهة نظر كل من المكلف والمصلحة حيالها:

١-عروض على هيئة خصومات غير مؤيدة بمستندات

العام	٢٠٠٤/٢٠٠٥م	٢٠٠٦م	٢٠٠٧م	٢٠٠٨م
المبلغ	٣,١٠٢,٣٠٩ ريالات	٦,٨٦٧,٢٩٧ ريالًا	٧,٢٦٠,١٤٤ ريالًا	١,٥٥٠,٦٢٦ ريالًا
الزكاة	٧٧,٥٥٧ ريالًا	١٧١,٦٨٢ ريالًا	١٨١,٥٠٣ ريالات	٣٨,٧٦٥ ريالًا

وجهة نظر مقدم الاعتراض

بالنسبة للعروض التي على هيئة خصومات غير مؤيدة بمستندات من وجهة نظر المصلحة هي في الحقيقة عروض حقيقية قامت الشركة بصرفها في صورة خصومات على الفواتير المصدرة خلال تلك السنوات وهي جزء أصيل من المصروفات التسويقية التي تحملتها الشركة خلال هذه السنوات وما زالت تقوم بها الآن كجزء من الأنشطة الشهرية لإدارة التسويق بالشركة والتي تمنح للمستهلكين في شكل خصومات أو عروض مجانية على بضائع الشركة والسبب الرئيس في عدم إرفاق مستندات مؤيدة لهذه المصروفات من قبل هو كثرة عدد المستفيدين منها، لذا كان من الصعب بل من المستحيل أن نقوم بإرفاق مثل هذه الأعداد من الفواتير عن الأعوام من ٢٠٠٤م حتى ٢٠٠٨م لتأييد وجهة نظرنا.

ولكن بعد أن تلقينا خطابكم قمنا بإعداد -سي دي- بأرقام الفواتير الصادرة من بيان الخصومات المتعلقة بها لكل عام ولكل فرع على حدة كدليل على صحة وجهة نظرنا في وجوب اعتماد حسم هذه المبالغ واعتبارها جزءًا من المصروفات التسويقية عن هذه الأعوام والتي بلغت في مجموعها مبلغ (١٨,٧٨٠,٣٧٦) ريالًا، خلال الأعوام المشار إليها وبيانها التفصيلي كما يلي:-

	ريـــــــال
-عام ٢٠٠٤م/٢٠٠٥م	٣,١٠٢,٣٠٩
-عام ٢٠٠٦م	٦,٨٦٧,٢٩٧
-عام ٢٠٠٧م	٧,٢٦٠,١٤٤
-عام ٢٠٠٨م	١,٥٥٠,٦٢٦
إجمـــالي	١٨,٧٨٠,٣٧٦

لذا نأمل الموافقة على اعتبار هذا المبلغ جزءًا مكملًا للمصروفات التسويقية الواجبة الخصم من الوعاء الزكوي.

وجهة نظر المصلحة:

بعد الفحص والاطلاع على المستندات المقدمة من المكلف وهي عبارة عن (سي دي) يحتوي على أرقام الفواتير الصادرة مع عينة من المستندات (عند تقديم المكلف اعتراضه) لوحظ أن للمكلف عدة أنواع من الخصومات المتعلقة بالنشاط على مستوى

المملكة (كخصم النقل، خصم خاص، خصم كمبلغ مقطوع) ولم يتضح لنا طبيعة الخصم المتعلق بالتسويق والمستندات المقدمة كعينات لم يتضح لنا إدراجها ضمن بيان (السي دي) الخاص بأرقام الفواتير الصادرة بالإضافة إلى أن البيانات المقدمة عبارة عن جداول أكسل وهي غير معتمدة لدى المصلحة كما أن الشركة لم توضح السياسة التي تتبعها في منحها لخصم التسويق حيث تبين وجود تباين في نسبة وقيمة الخصم خلال السنوات محل الاعتراض مقارنة بالإيرادات المحققة منها على سبيل المثال أن الخصم الممنوح خلال عام ٢٠٠٧م يتجاوز أربعة أضعاف الخصم الممنوح خلال عام ٢٠٠٨م، في حين أن الإيرادان لنفس العامين تقريبًا متساويان فما هو تأثير هذا الخصم على زيادة المبيعات ونفس الشيء ينطبق على عام ٢٠٠٦م مقارنة بعام ٢٠٠٨م حيث إن خصومات عام ٢٠٠٦م تتجاوز أربعة أضعاف خصومات عام ٢٠٠٨م في حين أن إيرادات عام ٢٠٠٦م أقل من عام ٢٠٠٨م.

وفي جلسة الاستماع والمناقشة، طلب ممثلو المصلحة من ممثل المكلف تزويدهم بما يثبت السياسات المتبعة في منح هذه الخصومات وأن تكون معتمدة من صاحب الصلاحية، وقد أبدى ممثل المكلف استعداده على أن يوافي اللجنة بأصل هذه البيانات وترسل نسخة إلى ممثلي المصلحة وذلك خلال أسبوعين. ووافقت اللجنة على منحه تلك المهلة.

وقد ورد خطاب ممثلي المصلحة بتاريخ ١٤٣٥/١/١هـ والذي جاء فيه ما يلي:

نشير إلى الجلسة المنعقدة في يوم الثلاثاء الموافق ١٤٣٤/١٠/٢٧هـ لمناقشة اعتراض المكلف شركة (أ) للأعوام من ٢٠٠٤/٦/١م حتى ٢٠٠٨م، وكما نشير لطلب اللجنة من ممثلي المصلحة الاطلاع على البيانات المقدمة من المكلف خلال الجلسة وإبداء الرأي حولها وبعد الفحص والدراسة نفيد اللجنة بالتالي:

أولا: البيانات التي تم الاطلاع عليها هي كالتالي:-

١) صورة القواعد والسياسات المعمول بها الخاصة بمنح الخصومات بالشركة.

٢) عدد ثلاثة ملفات اشتملت على التالي:-

أ- ملف رقم (١/أ) ويحتوي على بيان يوضح فواتير المبيعات المتضمنة خصومات عن عام ٢٠٠٤ / ٢٠٠٥/٢٠٠٦/٢٠٠٧/٢٠٠٨م ، ثم بيان يحوي ملخص خصومات مصروفة للعملاء من ٢٠٠٤ حتى ٢٠٠٨م، كما احتوى الملف على تقرير خصومات الفواتير لفرع الرياض وفرع جدة عن الأعوام من ٢٠٠٤ حتى ٢٠٠٨م.

ب- ملف رقم (١/ب) ويحتوي على تقرير خصومات الفواتير لفرع المدينة وفرع الدمام وفرع الخميس للأعوام من ٢٠٠٤ حتى ٢٠٠٨م.

ج- ملف رقم (٢) احتوى هذا الملف على تقرير الخصم على الفواتير للأعوام من ٢٠٠٤ حتى ٢٠٠٨م مع عينة من فواتير المبيعات لفرع جدة / فرع الرياض / فرع الدمام / فرع الخميس / فرع المدينة.

ثانيا: نتيجة فحص البيانات:-

تم الاطلاع على البيانات التي قام المكلف بتقديمها والمشار لها أعلاه، وبعد الفحص والدراسة تم الوصول إلى النتيجة التالية:-

١) الشركة لها قواعد وسياسيات تعمل بها خاصة بمنح الخصومات معتمدة من مدراء الإدارات المعنية (الإدارة المالية – إدارة التسويق – إدارة المبيعات).

٢) حدد بيان القواعد والسياسيات المعمول بها الخاصة بمنح الخصومات أنواع الخصومات وهي كالتالي:-

- خصم الكونتينر – خاص بعملاء الكونتينر فقط.

- الخصم النقدي – وقدرة ١,٥% عند الدفع النقدي.
- خصم النقل – وقدرة ١% عند التحميل بواسطة سيارات العميل.
- خصم التسويق – يتم اعتماده حسب نوع المنتج والصنف.
- خصومات خاصة – يتم تحديدها حسب تاريخ صلاحية المنتج.

٣) كما نصت بأنه لا يسمح بمنح أي خصومات خارج إطار ما هو موضح بالخطة الشهرية المعتمدة وفي حدود الأنواع الموضحة أعلاه.

٤) البيان الخاص بالفواتير التي عليها خصومات حدد أنواع الخصومات التي تمنحها الشركة وهي كالتالي (خصم خاص – خصم السداد – خصم النقل – خصومات أخرى).

٥) تم أخذ عينة من الجداول التي قام بإرفاقها المكلف لمطابقتها ووجد بها أخطاء كالتالي:-

أ- تقرير خصومات الفواتير لفرع جدة للعام ٢٠٠٥م (مرفق رقم ١) نشير للفاتورة رقم ٤٨٧٨٦ بتاريخ ٢٠٠٥/١/١٠م بلغ إجمالي الفاتورة ٣١٦,٥٠ ومن الواضح أن الرقم هو مجموع خصم السداد وخصم النقل وبلغ إجمالي الفاتورة في آخر البيان (صفر)، وبالرجوع إلى البيان المرفق بعينة الفواتير يتضح التالي: الفاتورة رقم ٤٨٧٨٦ بتاريخ ٢٠٠٥/١/١٠م إجمالي الفاتورة (١٢،٦٦٠) ريالًا، الخصم النقدي (١٨٩,٩٠) ريالًا، خصم النقل (١٦٨,٦٠) صافي الفاتورة (١٢،٣٤٣,٥٠) ريالًا.

ب- تقرير خصومات الفواتير لفرع جدة للعام ٢٠٠٦م (مرفق رقم ٢) نشير للفاتورة رقم ٣٠٣٩٤ بتاريخ ٢٠٠٦/٢/٨م، بلغ إجمالي الفاتورة (٣٧٥,٠٠) ريال، ومن الواضح أن الرقم هو مجموع خصم السداد وخصم النقل وبلغ إجمالي الفاتورة في أخر البيان (صفر) وبالرجوع إلى البيان المرفق بعينة الفواتير يتضح التالي: الفاتورة رقم ٣٠٣٩٤ بتاريخ ٢٠٠٦/٢/٨م إجمالي الفاتورة (١٥،٠٠٠) ريال، الخصم النقدي (٢٢٥,٠٠) ريال، خصم النقل (١٥٠,٠٠) صافي الفاتورة (١٤،٦٢٥,٥٠) ريالًا.

ج- وردت خصومات على فواتير قيمتها صفر مثل الفواتير التالية: (فرع الرياض فاتورة رقم ٤٦٩٢٥ بتاريخ ٢٠٠٧/٣/١٩ / فاتورة رقم ٢٦٩٢٣ بتاريخ ٢٠٠٧/٣/١٩م، مرفق رقم ٣)، (فرع الدمام فاتورة رقم ٥٩٥١٢ بتاريخ ٢٠٠٧/٨/٣٠م / فاتورة رقم ٦٣٩٨٧ بتاريخ ٢٠٠٨/٩/٣٠م مرفق رقم ٤).

د- ورد على بعض الفواتير خصم مقداره ١٠٠% لتصبح قيمة الفاتورة بعد الخصم (صفر) ونورد بعض الفواتير على سبيل المثال لا الحصر: (تقرير خصومات الفواتير فرع الرياض سنة ٢٠٠٤م، فاتورة رقم ٤٥٥٤٢ وتاريخ ٢٠٠٤/١/٢٦م، مبلغ الفاتورة (٢٢٦) ريالًا، حصل العميل على خصم خاص بمبلغ (٢٢٦) ريالًا، مرفق رقم ٥)، (تقرير خصومات الفواتير فرع جدة سنة ٢٠٠٤م فاتورة رقم ٤٤٦٣٨ وتاريخ ٢٠٠٤/١/٢٤م مبلغ الفاتورة (٣،٨٧٠) ريالًا حصل العميل على خصم خاص بمبلغ (٣،٨٧٠) ريالًا مرفق رقم ٦).

ثالثا: رأي المصلحة في البيانات:

من الأمور المحاسبية المتعارف عليها وجود مستند مؤيد لكل عملية مثبتة بالدفاتر، ويتم الاحتفاظ بالمستندات بطريقة يسهل معها الوصول إليها وليس من شك أن المستندات بكافة أشكالها إذا تم التأكد من صحتها وسلامتها تعتبر دليلا للإثبات، أما العينة التي قام المكلف بتقديمها فلا ترى فيها المصلحة إلا أنها مستندات عامة تخص كل الخصومات وليست خاصة بالبند المعترض عليه "عروض على هيئة خصومات للمستهلكين من بضائع الشركة"، وكما أشرنا أعلاه يوجد بها خلل والمصلحة لا ترى

الاعتماد على البيانات المقدمة من المكلف في إثبات صحة وسلامة البند من كل النواحي وذلك للأعوام من ٢٠٠٥ حتى ٢٠٠٨م.

الشركة تقوم بمنح خصومات على الفواتير وبالتالي هذه الخصومات تعد حسابًا مضادًا لحساب المبيعات ويكون رصيدها دائمًا مدينًا ويظهر في قائمة الدخل مطروحًا من إجمالي المبيعات، وهنا نشير إلى قائمة الدخل للفترة المنتهية في ٢٠٠٥/١٢/٣١م والفترة المنتهية في ٢٠٠٦/١٢/٣١م حيث ظهرت المبيعات بالصافي، ونشير أيضًا للإيضاح رقم ٢ من الإيضاحات حول القوائم المالية للعامين ٢٠٠٨/٢٠٠٧م والذي نص على التالي "السياسات المحاسبة الهامة / تحقق الإيرادات: تسجل المبيعات عند الانتقال الفعلي لمخاطر ومنافع ملكية البضاعة إلى المشتري ويكون بالإمكان قياس مبلغ الإيرادات بصورة يعتمد عليها باعتبار قيمة البضاعة الموردة من قبل الشركة خلال السنة والمقدم بها فواتير بعد حسم الخصم التجاري والخصم على الكميات، وبالتالي ظهور البند المعترض عليه من ضمن مصاريف الدعاية والإعلان يعد تكرارًا لخصم تلك الخصومات، وعليه فإن المصلحة تتمسك بصحة ربطها وترفض اعتراض المكلف على هذا البند من الناحية الموضوعية لعدم كفاية المستندات المؤيدة له.

رأي اللجنـــــــة

بعد دراسة وجهتي نظر الطرفين، كما وردتا في اعتراض المكلف، ورد المصلحة عليه، وجلسة الاستماع والمناقشة، فإنه يتضح أن بعض المستندات المقدمة من المكلف كانت عبارة عن بيان مستخرج من برنامج أكسل، والبيانات المستخرجة من هذا البرنامج لا تتوفر فيها الحماية الكافية للبيانات وهي قابلة للتعديل بسهولة، ولذلك فإنه لا يمكن الاعتماد على هذه البيانات، كما أن بعض الفواتير التي قدمها المكلف تصبح قيمتها بعد الحسم صفرًا وهذا أمر غير واقعي، بالإضافة إلى أن قوائم الدخل الخاصة بالمكلف تذكر أن المبيعات تسجل بالصافي، كما أن الإفصاح رقم (٢) لعامي ٢٠٠٧م و٢٠٠٨م ينص على أن "تسجل المبيعات بالصافي بعد حسم الخصم التجاري والخصم على الكميات". وإدراج المكلف لحسم الكميات ضمن المصروفات الأخرى يعني أنها تحسم مرة أخرى، وهذا تكرار يؤدي إلى تخفيض أرباح المكلف مرتين بنفس المصروف، هذا فضلًا عن أن المبادئ المحاسبية تقضي بعدم تسجيل الخصم التجاري وحسم الكمية في الدفاتر؛ من كل ما سبق يتضح أن حجة المكلف في تدعيم ادعائه بجدية هذه الحسومات لم تكن كافية الأمر الذي يصعب معه قبولها، وبالتالي فإن اللجنة تؤيد المصلحة في عدم قبول هذا البند كمصروف جائز الحسم من الوعاء الزكوي للمكلف.

٢- الديون المعدومة.

العام	٢٠٠٥/٢٠٠٤م	٢٠٠٦م
المبلغ	٤٠٦,٠١٧ ريال	١٠٧,٦٢٦ ريال
الزكاة	١٠,١٥٠ ريال	٢,٦٩٠ ريال

وجهة نظر مقدم الاعتراض

الديون المعدومة والبالغة في مجموعها (٥١٣,٦٤٣) ريالا، وبيانها التفصيل كما يلي:-

	ريـــــــال
- عام ٢٠٠٤م/٢٠٠٥م	٤٠٦,٠١٧
- عام ٢٠٠٦م	١٠٧,٦٢٦

إجمـــالي ٥١٣,٦٤٣

لذا نأمل أن تقوم المصلحة بحسم هذا المبلغ من الوعاء الزكوي لأنه يمثل ديونًا معدومة طرف بعض العملاء ولم تجد الشركة وسيلة للاتصال بهؤلاء العملاء للتصالح حيث إن منهم من أغلق مؤسسته ومنهم من اختفى، وبالتالي لا جدوى من مطالبتهم قضائيًا لذا قررت إدارة الشركة إعدام هذه الديون ورفعها من السجلات.

وجهة نظر المصلحة:

لم يقدم المكلف المستندات المؤيدة لإعدام الديون حيث إن هناك شروطًا يجب تحققها لإعدام تلك الديون واعتبارها مصروفًا فعليًا وهو ما قضت به المادة (١٠٧) من نظام المحكمة التجارية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٢) في ١٣٥٠/١/١٥هـ وتعديلات التي عرفت الديون المعدومة بأنها الديون التي أصبحت في حكم الخسارة المحققة بالفعل وثبتت بإفلاس المدين أو وفاته دون ترك مال يكفي للسداد أو هلاك أموال المدين وكذلك تطبيقًا للمنشور الدوري رقم (٢) لعام ١٣٩٤هـ والمبني على قرار الهيئة القضائية رقم (١٥٥) لعام ١٣٩٤هـ، وقد تأيد إجراء المصلحة بعدة قرارات منها القرار الاستئنافي رقم (١٢٤٥) لعام ١٤٣٤هـ، المصادق عليه بالخطاب الوزاري رقم (٢٠٩٠) وتاريخ ١٤٣٤/٣/٩هـ، لهذا لم تقبل المصلحة بإعدام هذه الديون، كما أن المكلف حسب إفادته في خطاب الاعتراض لم يتخذ كافة الإجراءات القانونية لتحصيل الدين وإثبات تعثره في ذلك.

وفي جلسة الاستماع والمناقشة ذكر ممثل المكلف: أن هذه الديون هي ديون صغيرة وعلى عدد كبير جدًا من العملاء ويتطلب تحصيلها مجهودًا وإجراءات تتجاوز تكلفتها قيمة هذه الديون، لذلك وجِد أن من الأفضل إعدامها، وفي حالة إذا تم تحصيلها مستقبلًا ستدرج ضمن الإيرادات ومرفق القرار الإداري الخاص بإعدام هذه الديون.

رأي اللجنـــــــة

نظرًا لأن هذه الديون المعدومة تمثل نسبة ضئيلة جدًا من رصيد المدينين في نهاية كل عام إذ بلغت لعامي ٢٠٠٤م/٢٠٠٥م، ٢٠٠٦م حوالي ٠,٠٠٧ و٠,٠٠٢٠ على التوالي، ونظرًا لأن المكلف أفاد بأن هذه الديون التي أعدمت كانت مستحقة على عدد كبير من العملاء وأن اتخاذ الإجراءات القضائية اللازمة لتحصيلها سوف تكلف المكلف مبالغ وأتعابًا قد تفوق قيمتها؛ فإن اللجنة ترى قبول هذا البند كمصروفات جائزة الحسم من الوعاء الزكوي للمكلف.

٣- مكافأة الادارة للشريك لعام ٢٠٠٧م بمبلغ (٢,٥٨٦,٣٣٩) ريالًا وزكاتها (٦٤,٦٥٨) ريالًا:

وجهة نظر مقدم الاعتراض:

طبقًا لعقد التأسيس فإن ما نسبته ١٠% تعطي للشريك نظير قيامه بالإدارة؛ لذا قامت الشركة بتحميل المبلغ المذكور على أرباح العام المالي ٢٠٠٧م نظرًا لعدم قيام الشركة بمنح رواتب أو ما في حكمها للشريك نظير قيامه بإدارة الشركة، لذا تأمل الشركة الموافقة على حسم المبلغ من الوعاء الزكوي .

وجهة نظر المصلحة:

طبقًا للخطاب الوزاري رقم ٤٧٩٥/٣ وتاريخ ١٤٠٩/٧/١٤هـ، والخطاب رقم (٤٨٠٠/٣) وتاريخ ١٤١٢/٧/٨هـ (فإن المرتبات والبدلات والمكافآت التي يحصل عليها الشركاء المتضامنون في شركات الأشخاص والشركات ذات المسئولية المحدودة هي في حقيقتها توزيعًا للربح وليست تكليفًا عليه الأمر الذي يجب معه إضافتها للوعاء الزكوي أو الضريبي) .

كما أن المصلحة تعاملت مع البند بناءً على إقرار المكلف حيث لم يتم حسم هذا البند من قبله، إضافة إلى عدم وجود حسم للبند بقائمة الدخل عام ٢٠٠٦م على الرغم من أن عقد التعديل محرر بتاريخ ٢٠٠٥/١٢/٤م ولم تعترض الشركة على نفس إجراء

المصلحة لعام ٢٠٠٨م مما يؤكد عدم جدية هذا الإجراء من قبل الشركة وقد تأيد إجراء المصلحة بالقرار الإستئنافي رقم (٩٤٤) لعام ١٤٣٠هـ، المصادق عليه بالخطاب الوزاري رقم (٨٩٢٨) وتاريخ ١٤٣١/١٠/٢١هـ.

رأي اللجنـــــــة:

بالرجوع إلى الفتوى الشرعية رقم ٢٢٦٤٤ وتاريخ ١٤٢٤/٣/٩هـ الصادرة عن رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء، وإلى خطاب المصلحة رقم ٩/٦٠١٧ وتاريخ ١٤٢٦/١٢/٣٠هـ القاضي بقبول حسم راتب الشريك المدير من الوعاء الزكوي على أن يكون في حدود راتب المثل ونظرًا لصعوبة تحديد راتب المثل فإن اللجنة رأت الاستئناس باللوائح التنفيذية لنظام التأمينات الاجتماعية الصادرة عن المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية (المادة ١٦) التي تنص على ما يلي "يخضع لحسم الاشتراك المنصوص عليه في المادة (١٨) من النظام، ما يتقاضاه العامل المشترك نظير عمله.... وبما لا يتجاوز (٤٥،٠٠٠) خمسة وأربعين ألف ريال شهريًا".

فإن اللجنة ترى ان يتم اعتماد مكافاة الإدارة للشريك بمبلغ (٤٥,٠٠٠) ريال شهريًا باجمالي (٥٤٠,٠٠٠) ريال في السنة المالية.

٤- ضريبة الاستقطاع.

العام	٢٠٠٥م	٢٠٠٦م
ضريبة استقطاع	٨٣,٤٧٢ ريالًا	١,٧٥٠ ريالًا
غرامة تأخير	٥٦,٧٦١ ريالًا	٩٨٠ ريالًا

وجهة نظر مقدم الاعتراض:

قامت الشركة منذ إخطارها ببدء فرض ضريبة الاستقطاع باستيفاء النماذج المطلوبة والدفع في الموعد شهريًا منذ عام ٢٠٠٦م إلا أن المصلحة قامت بفرض ضريبة استقطاع بالإضافة إلى غرامات تأخير بلغت في مجموعها (١٤٢,٩٦٣) ريالًا عن العامين ٢٠٠٥/٢٠٠٦م بيانها كالتالي:

	ضريبـــــة	غرامـــــة
	ريال	ريال
-عام ٢٠٠٥م	٨٣,٤٧٢	٥٦,٧٦١
-عام ٢٠٠٦م	١,٧٥٠	٩٨٠
إجمـــالي	٨٥,٢٢٢	٥٧,٧٤١

وتأمل الشركة أن تقوم المصلحة على الأقل بإلغاء غرامات التأخير عن هاتين السنتين نظرًا لقيام الشركة بالدفع بانتظام منذ عام ٢٠٠٦م وحتى تاريخه.

وجهة نظر المصلحة:

تم فرض ضريبة الاستقطاع بناء على النظام الضريبي الجديد من تاريخ نفاذه من ٢٠٠٤/٧/٣٠م، وبالتالي يجب الالتزام به وتقديم نماذج ضريبة الاستقطاع الشهرية في موعدها بالإضافة إلى تقديم نموذج استقطاع سنوي لكل عام على حده وحسب إفادة المكلف ليس اعتراضه على الضريبة وإنما على الغرامة المفروضة، كما نشير إلى خطاب المكلف المقيد برقم (٢٥١) وتاريخ ١٤٣٢/٨/٢هـ المتضمن سداد جزء من الفروقات الزكوية وسداد كامل الفروقات الخاصة بضريبة الاستقطاع والغرامة المترتبة عليها للفترة المالية من ٢٠٠٤/٤/١م وحتى ٢٠٠٨/١٢/٣١م مع الرفع للمستحقات المتبقية للجنة الموقرة (وبالتالي انتهاء الخلاف حول هذا البند).

رأي اللجنـــــــة:

حيث وافق ممثل المكلف على وجهة نظر المصلحة وقامت الشركة بسداد الفروقات الضريبية والغرامات المترتبة على ضريبة الاستقطاع، فإن الخلاف يعتبر منتهيًا بين الطرفين حول هذا البند.

القـــــرار

أولًا: قبول الاعتراض المقدم من المكلف / شركة (أ) على الربط الزكوي الضريبي للأعوام من ٢٠٠٤/٦/١م وحتى ٢٠٠٨م من الناحية الشكلية.

ثانيًا: الناحية الموضوعية:

١- تأييد المصلحة في عدم قبول بند عروض على هيئة خصومات كمصروف جائز الحسم وفقًا لحيثيات القرار.

٢- تأييد المكلف في اعتبار بند الديون المعدومة مصروفًا جائز الحسم من وعائه وفقًا لحيثيات القرار.

٣- اعتماد مكافأة الإدارة للشريك بواقع (٥٤٠,٠٠٠) ريال لعام ٢٠٠٧م وفقًا لحيثيات القرار.

٤- زوال الخلاف بين الطرفين حول بند ضريبة الاستقطاع وفقًا لحيثيات القرار.

ثالثًا: وبناء على ما تقضي به المادة (١٢) من القرار الوزاري رقم ٣٩٣ لعام ١٣٧٠ وتعديلاتها من أحقية كل من المصلحة والمكلف في الإعتراض على القرار الابتدائي بتقديم الاستئناف مسببًا إلى اللجنة الاستئنافية الزكوية الضريبية خلال ثلاثين يومًا من تاريخ استلام القرار على أن يقوم المكلف قبل قبول استئنافه بسداد الزكاة المستحقة عليه أو تقديم ضمان بنكي للمصلحة طبقًا لقرار لجنة الاعتراض الإبتدائية ؛ فإنه يحق لكلا الطرفين الاعتراض على هذا القرار خلال ثلاثين يومًا من تاريخ استلامه، وذلك بتقديم الإستئناف مباشرة من قبل المكلف أو من يمثله إلى اللجنة الإستئنافية بالرياض

وبناء على ما تقضي به المادة (٦٦) من المرسوم الملكي رقم م/١ وتاريخ ١٤٢٥/١/١٥هـ من أحقية كل من المصلحة والمكلف في الإعتراض على القرار الابتدائي بتقديم الاستئناف مسببًا إلى اللجنة الاستئنافية الزكوية الضريبية خلال ستين يومًا من تاريخ استلام القرار على أن يقوم المكلف قبل قبول استئنافه بسداد الضريبة المستحقة عليه أو تقديم ضمان بنكي للمصلحة طبقًا لقرار لجنة الإعتراض الابتدائية؛ فإنه يحق لكلا الطرفين الإعتراض على هذا القرار خلال ستين يومًا من تاريخ استلامه وذلك بتقديم الاستئناف مباشرة من قبل المكلف أو من يمثله إلى اللجنة الاستئنافية بالرياض.